

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[982] ولو قتل خطأ، فإن فكه مولاه بأرث الجناية، وإلا سلمه للرق. وإذا مات الذي دبره (70)، هل ينعنق؟ قيل: لا، لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية، فيبطل التدبير. وقيل: لا يبطل، بل ينعنق، وهو المروي. ومع القول بعتقه، هل يسعى في فك رقبتة؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول، ولعله وهم. والمكاتب (71) إن لم يؤد من مكاتبته شيئا، أو كان مشروطا، فهو كالقن. وإن كان مطلقا، وقد أدى من مال الكتابة شيئا، تحرر منه بحسابه. فإذا قتل حرا عمدا، قتل به. وإن قتل مملوكا، فلا قود (72)، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبيعة، فيسعى في نصيب الحرية، ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأ، فعلى الامام (73) بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية، وبين تسليم حصه الرق لتقاص بالجناية. وفي رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام: " إذا أدى نصف ما عليه، فهو بمنزلة الحر " (74) وقد رجحها في الاستبصار، ورفضها في غيره. والبعد إذا قتل مولاه، جاز للمولى (75) قتله. وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر، كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو. مسائل ست: الأولى: لو قتل حر حرين، فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهما المطالبة بالدية (76). ولو قطع يمين رجل، ومثلها من الآخر، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني. _____ (70): أي: مات بعد استرقاقه (إنه يسعى) العبد نفسه، أي يكتسب حتى يعطي قيمة نفسه للمولى الثاني إذا استرق كله، أو مقداره إذا كانت جنايته أقل من قيمته واسترق بعضه. (71): أي: المكاتب المطلق، وهو الذي ينعنق منه بنسبة اعطائه من الثمن، فلو كان الثمن مئة دينار، وأعطى خمسين انعتق نصفه، أو أعطى عشرين انعتق خمسة وهكذا (مشروطا) وهو الذي لا ينعنق شئ منه إلا بأداء تمام الثمن. (72): أي: لا قصاص (مبيعة) لو تحرر ربعه، وبقي الباقي رقا، وقتل عبدا قيمته ثمانون مثلا، وجب على القاتل اعطاء ربع قيمة المقتول وهو عشرون، ويسترق باقي القاتل. (73): لأنه عاقلة من لا عاقلة له (تتقاص) أي: تقابل، فتعطى حصته الرق أو بمقدار الدية منها لولي المقتول أو للمجروح. (74): فلا يسترق منه شئ، بل يسعى القاتل هو في تمام الدية، أو الأرش (ورفضها) أي: لم يعمل الشيخ الطوسي قده بهذه الرواية في غير الاستبصار من سائر كتبه. (75): ولي المولى: مثل ابنه أو ابن وأخيه أو عمه أو غيرهم (كان مخيرا) أي: المولى. (76): أي: مع قتله، نعم لو لم يقتلا، كان عليه ديتان، لكل منهما دية واحدة (ومثلها) أي: اليد اليمنى لرجل آخر. _____

